التحكيم في المنازعات الماليّة في القانون الإماراتي:
دراسة تحليلّة تقويميّة في ضوء مقاصد الشريعة

إعداد

علي حسن أحمد المرزوقي

بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله

قسم الفقه وأصول الفقه
كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية
الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

أغسطس ٢٠١٩م

ملخص البحث

هذا البحث دراسة تحليلية تقويمية للتحكيم في المنازعات المالية في القانون الإماراتي في نطاق مقاصد الشريعة الإسلامية، وفيه جرى جمعُ أقوال الفقهاء، وتحليلها، وبيان ما نصَّ عليه القانون الإماراتي، واقتراح الرأي التقويمي؛ بهدف بيان مفهوم التحكيم في المنازعات المالية، وأنواعه، وما يميزه من غيره من وسائل فضِّ المنازعات، ثم الكلام على أهمية التحكيم، وآثاره، وحالات بطلانه في الفقه الإسلامي والقانون الإماراتي، ثم تفصيل شروط المحكم وصلاحياته ومسؤولياته، ومسائل تنحيته وعزله، وإجراءات سير خصومة التحكيم من موافقة المحكم على طلب التحكيم وانقطاعها، وتنفيذ قرارات التحكيم، ثم دراسة تنفيذ حُكم التحكيم الأجنبي في دولة الإمارات العربية المتحدة، وذكر الاتفاقيات والمعاهدات التي التزمت بها الدولة وتتعلق بالتحكيم، وكيفية تنفيذ حُكم التحكيم الأجنبي وقرارات التحكيم المخالفة أحكامَ الشريعة الإسلامية، ثم عرض مفاهيم المقاصد الشرعية الضرورية والحاجية والتحسينية، مع التطرق إلى مقصدي العدل وحفظ المال، ومكانة التحكيم في تحقيقهما، وأخيرًا ذُكرت مزايا التحكيم وعيوبه، ودُرست مسألة التحكيم في الأوقاف بإثبات استقلاليتها، وانفراد ذمتها، والحث على اللجوء إلى التحكيم فيها في شروط معينة، ومن أبرز ما توصَّل إليه البحث من نتائج: أن جميع القوانين في دولة الإمارات العربية المتحدة تعتمد في فهمها وتفسيرها وتأويلها على قواعد الفقه الإسلامي وأصوله، وأن للدولة حقَّ رفض تنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية المخالفة أحكامَ الشريعة الإسلامية، وأن لا مانع من توقيع الاتفاقيات القانونية التي لا تنص على تحكيم الشريعة الإسلامية بشرط ألاَّ تخالف أحكام الشريعة الإسلامية، وأن بطلان التحكيم في المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها وتحكيم الكافر على المسلم؛ لا يجوز؛ إلا في حال الضرورة، وأنه يجوز تحكيم المرأة، وأن شروط ردِّ المحكم مثل شروط ردِّ القاضي، وأن للوقف صفة اعتبارية ذات حقٍّ في رفع الدعاوى والترافع ضدَّ الدعاوى في حقِّه، وأنه لا يجوز أن تخضع الأوقاف للتحكيم إلا من خلال القاضي، مع وجوب تسبيب الحكم من المحكم.

ABSTRACT

This research is an analytical and evaluative study dealing with the arbitration of financial disputes in the UAE law in the light of the objectives of Islamic law (*Maqāṣid*). The Islamic jurists' opinions are collected, analysed, and the provisions of the UAE law concerning the issue are explained and evaluated in order to clarify the concept of arbitration in financial disputes, its types, and what distinguishes it from other means of settling disputes. The research also discusses the importance of arbitration, its effects, and cases of its invalidity in Islamic jurisprudence and UAE law. Moreover, arbitrator's conditions, powers and responsibilities together with issues of his disqualification and dismissal are explained as well as procedures taken in arbitration; such as approval and disapproval of arbitration request by the arbitrator, and enforcement of arbitration's ruling. Furthermore, the research discusses the implementation of foreign arbitration in UAE, the agreements and treaties to which the country has committed in related to arbitration, how to implement the foreign arbitration award, and arbitral awards which are uncompliant with the provisions of Islamic Sharia are discussed as well. In conclusion, the advantages and disadvantages of arbitration are mentioned. And the issues related to arbitration in the (Waqf) is examined to prove its independency and privacy of liability, together with the urgency of resorting to arbitration in certain conditions. The research concluded by mentioning results the most important of which are: all the UAE laws -in their understanding and interpretation- are based on the rules and principles of Islamic jurisprudence, and that the state has the right to refuse the implementation of foreign arbitral provisions violating the rulings of Islamic law. Also, there is no objection to signing legal agreements that have no provision for arbitration in Islamic law provided that they do not conflict with the provisions of Islamic law in a general sense. The results also indicate the impermissibility to rule on matters of arbitration in which a non-Muslim judge is used against a Muslim in arbitration, except in cases of necessity. It was found as permissible to appoint female as an arbitrator, and that the conditions for rejecting the arbitrator are the same as those for rejecting the judge. The endowment corporate body reserves the right to file lawsuits and plead in lawsuits filed against it, and that the endowments shall be subject to arbitration only through the judge and necessity of causation of arbitration by the arbitrator.

APPROVAL PAGE

The thesis of Ali Hassan Ahmed Al Marzooqi has been approved by the following:

_____
Arif Ali Arif
Supervisor

_____
Hossam El-Din Ibrahim Mohamed
Co-Supervisor

_____
Muhammad Amanullah
Internal Examiner

_____
Salih K. Karim al-Zanki
External Examiner

_____
Mohamad Akram Laldin
External Examiner

_____
Saadeldin Mansour Gasmelsid
Chairman

DECLARATION

I hereby declare that this thesis is the result of my own investigations, except where otherwise stated. I also declare that it has not been previously or concurrently submitted as a whole for any other degrees at IIUM or other institutions.

Ali Hassan Ahmed Al Marzooqi

Signature: ……..……..…… Date: …...…….

الجامعة الإسلامية العالمية–ماليزيا

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع ٢٠١٩م محفوظة لـ: علي حسن أحمد المرزوقي

التحكيم في المنازعات الماليّة في القانون الإماراتي: دراسة تحليليّة تقويميّة في ضوء مقاصد الشريعة

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية كانت أو إليكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

١. ممكن للآخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشور في كتابتهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.
٢. يحقّ للجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا ومكتبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو بصورة آلية) لأغراض مؤسساتية وتعليمية، ولكن ليس لأغراض ربحيّة.
٣. يحقّ لمكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحوث الأخرى.
٤. سيزود الباحث مكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا بعنوانه مع إعلامها عند تغير العنوان.
٥. سيتم الاتصال بالباحث لغرض الحصول على موافقته على استنساخ هذا البحث غير المنشور للأفراد من خلال عنوانه البريدي أو الإليكتروني المتوفر في المكتبة. وإذا لم يجب الباحث خلال عشرة أسابيع من تاريخ الرسالة الموجهة إليه، ستقوم مكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا باستخدام حقها في تزويد المطالب به.

أكد هذا الإقرار: علي حسن أحمد المرزوقي

التوقيع:..... التاريخ: .....

أهدي عملي لأغلى من عرفت من الناس.

إلى من أتيقن باستعدادهم إعطائي كل ما لديهم لأحصل على بعض ما أرجو إلى من آثروا من يحبون على ما يحبون إلى أبي حسن وأمي فاطمة.

وأهديه إلى رفيقة دربي وهديتي في حياتي زوجتي الغالية مريم.

وأهديه إلى أبنائي وبناتي وأفراد عائلتي الكرام.

وأهديه إلى كل من علمني وأرشدني ونصحني وإلى كل أصدقائي.

الشكر والتقدير

أتقدم بالشكر الجزيل لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي على دعمهم اللامحدود وتوفيرهم كافة السبل لتسهيل فترة دراستي وكتابتي للبحث، كما أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ الدكتور الفاضل عارف علي عارف. الذي لم يألو جهداً في توجيهي ومتابعتي وتشجيعي فكان لي في رسالتي كالغيث المنتظر، كما أتقدم بالشكر للأستاذ المشارك الدكتور الفاضل حسام الدين الصيفي وكل من وجهني ونصحني وقدم لي الدعم اللازم في سبيل إكمال دراستي.

فأسأل الله تعالى أن يجزي الجميع خير الجزاء، والحمد لله رب العالمين.

فهرس محتويات البحث

ملخص البحث ..... ب

ملخص البحث باللغة الإنجليزية ..... ج

صفحة القبول ..... د

صفحة التصريح ..... هـ

صفحة الإقرار بحقوق الطبع ..... و

الشكر والتقدير ..... ح

الفصل الأوّل: خطة البحث وهيكله العام ١

المقدمة..... ١

مشكلة البحث ٣

أسئلة البحث..... ٤

أهداف البحث ٤

أهمية البحث..... ٤

حدود البحث ٥

منهج البحث..... ٥

الدراسات السابقة..... ٦

الفصل الثاني: مفهوم التحكيم في المنازعات الماليّة وأهميّته وأركانه وشروطه وصوره وآثاره وأسباب بطلانه في الفقه الإسلامي والقانون الإماراتي ١٢

المبحث الأول: مفهوم المنازعات المالية والتحكيم ونشأته ومشروعيته وأهميته وأنواعه في الفقه الإسلامي والقانون الإماراتي ١٢

المطلب الأول: تعريف التحكيم ١٣

الفرع الأول: تعريف التحكيم في اللغة (الفرق بين الفتح والكسر) ١٣

الفرع الثاني: تعريف التحكيم في الفقه ١٥
الفرع الثالث: تعريف التحكيم في القانون الإماراتي ١٦
المطلب الثاني: نشأة التحكيم ١٧
الفرع الأول: التحكيم في العصور الأولى ١٨
الفرع الثاني: التحكيم قبل البعثة النبوية..... ١٩
الفرع الثالث: التحكيم بعد البعثة النبوية ٢١
الفرع الرابع: التحكيم في القانون الإماراتي ٢٢
المطلب الثالث: مشروعية التحكيم..... ٢٤
الفرع الأول: جواز التحكيم مطلقاً ٢٤
الفرع الثاني: جواز التحكيم بشرط عدم وجود قاضٍ في البلد ٢٧
الفرع الثالث: عدم جواز التحكيم مطلقا..... ٢٧
الفرع الرابع: مشروعية التحكيم في دولة الإمارات العربية المتحدة ٢٨
المطلب الرابع: طبيعة التحكيم وأهميته ٢٨
الفرع الأول: طبيعة التحكيم..... ٢٨
الفرع الثاني: أهمية التحكيم ٣١
المطلب الخامس: أنواع التحكيم ٣٢
الفرع الأول: أنواع التحكيم من حيث الاختصاص ٣٢
الفرع الثاني: أنواع التحكيم بحسب ما تعلق به ٣٣
المطلب السادس: مفهوم المنازعات المالية ٣٩
الفرع الأول: مفهوم المنازعة..... ٣٩
الفرع الثاني: مفهوم المال ٤٢
المبحث الثاني: تعريف اتفاق التحكيم وصوره والفرق بين التحكيم ووسائل فض النزاع
في الفقه الإسلامي والقانون الإماراتي ٤٥
المطلب الأول: تعريف اتفاق التحكيم..... ٤٥
الفرع الأول: تعريف اتفاق التحكيم في الفقه ٤٥

الفرع الثاني: تعريف اتفاق التحكيم في القانون ٤٦
المطلب الثاني: صور اتفاق التحكيم..... ٤٧
الفرع الأول: صور اتفاق التحكيم في الفقه الإسلامي ٤٨
الفرع الثاني: صور اتفاق التحكيم في القانون الإماراتي ٤٨
المطلب الثالث: الفرق بين التحكيم ووسائل فض النزاع..... ٤٨
الفرع الأول: تمييز التحكيم عن القضاء ٤٨
الفرع الثاني: تمييز التحكيم عن الصلح ٤٩
الفرع الثالث: تمييز التحكيم عن الخبرة ٥٠
الفرع الرابع: تمييز التحكيم عن الوكالة ٥٠
الفرع الخامس: تمييز التحكيم عن الوساطة والتوفيق..... ٥١
المبحث الثالث: أركان التحكيم وشروطه في الفقه الإسلامي والقانون الإماراتي ٥١
المطلب الأول: أركان اتفاق التحكيم..... ٥١
الفرع الأول: الإيجاب والقبول..... ٥٢
الفرع الثاني: العاقدان ٥٦
الفرع الثالث: المحل (محل التحكيم)..... ٥٧
المطلب الثاني: شروط اتفاق التحكيم ٦٢
الفرع الأول: الشروط الموضوعية لاتفاق التحكيم..... ٦٢
الفرع الثاني: الشروط الشكلية لاتفاق التحكيم ٦٣
المبحث الرابع: آثار التحكيم من حيث الموضوع والأشخاص وأسباب بطلانه في الفقه
الإسلامي والقانون الإماراتي ٦٣
المطلب الأول: آثار اتفاق التحكيم من حيث الموضوع في الفقه الإسلامي
والقانون الإماراتي ٦٤
الفرع الأول: آثار اتفاق التحكيم من حيث الموضوع في الفقه ٦٤
الفرع الثاني: آثار اتفاق التحكيم من حيث الموضوع في القانون الإماراتي٦٥

المطلب الثاني: آثار اتفاق التحكيم من حيث الأشخاص في الفقه الإسلامي والقانون الإماراتي ٦٥
الفرع الأول: آثار اتفاق التحكيم من حيث الأشخاص في الفقه ٦٥
الفرع الثاني: آثار اتفاق التحكيم من حيث الأشخاص في القانون الإماراتي ٦٧
المطلب الثالث: أسباب بطلان اتفاق التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الإماراتي ٧٠
الفرع الأول: أسباب بطلان اتفاق التحكيم في الفقه الإسلامي ٧٠
الفرع الثاني: أسباب بطلان اتفاق التحكيم في القانون الإماراتي ٧١

الفصل الثالث: شروط المحكم وصلاحياته وتنحيته وعزله وإجراءات سير خصومة التحكيم وانقطاعها، وتنفيذ قرارات التحكيم ٧٢
المبحث الأول: تعريف المحكم وشروطه ومسؤولياته وصلاحياته في الفقه الإسلامي والقانون الإماراتي ٧٢
المطلب الأول: تعريف المحكم وشروطه ٧٢
الفرع الأول: تعريف المحكم ٧٣
الفرع الثاني: شروط المحكم في الفقه الإسلامي والقانون الإماراتي ٧٥
المطلب الثاني: مسؤوليات وصلاحيات المحكَّم في الفقه الإسلامي والقانون الإماراتي ٨٤
الفرع الأول: مسؤوليات المحكَّم في الفقه الإسلامي والقانون الإماراتي .. ٨٥
الفرع الثاني: صلاحيات المحكَّم ٨٨
المبحث الثاني: إجراءات سير خصومة التحكيم وانقطاعها ورد وتنحية المحكم وعزله في الفقه الإسلامي والقانون الإماراتي ٨٩
المطلب الأول: إجراءات سير خصومة التحكيم في الفقه والقانون الإماراتي.. ٨٩

الفرع الأول: قبول المحكم للتحكيم في الفقه الإسلامي والقانون
الإماراتي ٨٩
الفرع الثاني: تحديد إجراءات التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون
الإماراتي ٩٠
المطلب الثاني: انقطاع سير خصومة التحكيم في الفقه والقانون الإماراتي.... ٩٢
المطلب الثالث: عزل المحكم ورده وتنحيته في الفقه والقانون الإماراتي ٩٥
الفرع الأول: عزل المحكم في الفقه الإسلامي والقانون الإماراتي ٩٥
الفرع الثاني: رد المحكم في الفقه الإسلامي والقانون الإماراتي ٩٧
الفرع الثالث: تنحية المحكم في الفقه الإسلامي والقانون الإماراتي..... ٩٩
المبحث الثالث: قرارت التحكيم وشروطها وتنفيذها وأسباب بطلان حكم التحكيم
في الفقه الإسلامي والقانون الإماراتي ١٠١
المطلب الأول: شروط حكم التحكيم المنهي للخصومة..... ١٠١
الفرع الأول: شروط حكم التحكيم المنهي للخصومة في الفقه
الإسلامي ١٠٢
الفرع الثاني: شروط حكم التحكيم المنهي للخصومة في القانون
الإماراتي ١٠٢
المطلب الثاني: تنفيذ حكم التحكيم وحجيته..... ١٠٤
الفرع الأول: تنفيذ حكم التحكيم وحجيته في الفقه الإسلامي..... ١٠٤
الفرع الثاني: تنفيذ حكم التحكيم وحجيته في القانون الإماراتي ١٠٥
المطلب الثالث: أسباب الطعن ببطلان حكم التحكيم ١٠٧
الفرع الأول: أسباب الطعن ببطلان حكم التحكيم في الشريعة
الإسلامية ١٠٧
الفرع الثاني: أسباب الطعن ببطلان حكم التحكيم في القانون
الإماراتي ١٠٨

الفصل الرابع: حكم التحكيم الأجنبي في دولة الإمارات العربيّة المتّحدة ١١١
المبحث الأول: وجوب الحكم بالشريعة الإسلامية ونبذ الأحكام المخالفة لها ١١١
المطلب الأول: وجوب الحكم بالشريعة الإسلامية ١١١
المطلب الثاني: رفض الأحكام المخالفة للشريعة الإسلامية ١١٤
المطلب الثالث: الشريعة في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة ١١٨
الفرع الأول: دستور الإمارات العربية المتحدة في ضوء الشريعة
الإسلامية ١١٨
الفرع الثاني: قانون المعاملات المدنية وقانون الإجراءات المدنية متضمنا
قانون التحكيم في ضوء الشريعة الإسلامية ١٢٠
المبحث الثاني:المعاهدات الدولية المتعلقة بالتحكيم في الشريعة الإسلامية والقانون
الإماراتي ١٢٢
المطلب الأول: اتفاقية نيويورك..... ١٢٢
الفرع الأول: تمهيد لاتفاقية نيويورك وسبب اختيارها للمبحث ١٢٢
الفرع الثاني: أهم النقاط الواردة في اتفاقية نيويورك ١٢٤
الفرع الثالث: مزايا اتفاقية نيويورك للتحكيم. ١٢٦
المطلب الثاني: حكم توقيع المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون
الإماراتي ١٢٦
الفرع الأول: حكم توقيع المعاهدات مع غير المسلمين. ١٢٦
الفرع الثاني: حكم لجوء المسلمين إلى محاكم غير مسلمة ١٢٩
المبحث الثالث: معيار الحكم الأجنبي وشروط تنفيذ الحكم الأجنبي في الشريعة
الإسلامية والقانون الإماراتي..... ١٣٧
المطلب الأول: معيار الحكم الأجنبي ١٣٧
الفرع الأول: معيار الحكم الأجنبي في الفقه الإسلامي ١٣٨
الفرع الثاني: معيار الحكم الأجنبي في القانون الإماراتي ١٤٠
المطلب الثاني: شروط تنفيذ الاحكام الأجنبية وحكمها ١٤٠

الفرع الأول: شروط تنفيذ الأحكام الأجنبية ١٤١
الفرع الثاني: رفض تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبي ١٤٣
الفرع الثالث: حكم تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبي في الشريعة
الإسلامية ١٤٥

الفصل الخامس: مقاصد الشريعة الإسلاميّة المتعلّقة بالتحكيم في المنازعات
المالية ١٤٧
المبحث الأول: مفاهيم المقاصد الشرعية وتقسيماتها ١٤٧
المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة ١٤٨
الفرع الأول: تعريف مقاصد الشريعة لغة ١٤٨
الفرع الثاني: تعريف مقاصد الشريعة اصطلاحاً:..... ١٤٩
المطلب الثاني: أقسام المقاصد وترابطها ١٥٢
الفرع الأول: المقاصد الضرورية..... ١٥٢
الفرع الثاني: المقاصد الحاجية ١٥٦
الفرع الثالث: المقاصد التحسينية..... ١٥٦
الفرع الرابع: ترابط المقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية ١٥٧
المبحث الثاني: مقصد العدل وتطبيقاته في التحكيم في ضوء مقاصد الشريعة
الإسلامية ١٥٨
المطلب الأول: مفهوم العدل..... ١٥٨
المطلب الثاني:أهمية مقصد العدل ١٥٩
المطلب الثالث: علاقة مقصد العدل بالتحكيم في ضوء مقاصد الشريعة.. ١٦١
المبحث الثالث: مقاصد الشريعة لحفظ المال وتطبيقها على التحكيم..... ١٦٤
المطلب الأول: أهمية المال..... ١٦٤
الفرع الأول: مفهوم المال..... ١٦٤
الفرع الثاني: أهمية المال. ١٦٦

المطلب الثاني: التحكيم ودوره في مقصد المال في ضوء مقاصد الشريعة... ١٦٧
الفرع الأول: مقصد الرواج ١٦٨
الفرع الثاني: مقصد وضوح الأموال..... ١٧٢
الفرع الثالث: مقصد حفظ الأموال. ١٧٤
الفرع الرابع: مقصد إثبات الأموال. ١٧٧
الفرع الخامس: مقصد العدل في الأموال ١٨٠

الفصل السادس: التحكيم في المنازعات الماليّة وما يتعلّق بالوقف ١٨٢
المبحث الأول: مزايا التحكيم في المنازعات المالية وعيوبه ١٨٢
المطلب الأول: مزايا التحكيم في المنازعات المالية ١٨٢
المطلب الثاني: عيوب التحكيم في المنازعات المالية ١٨٨
المبحث الثاني: التحكيم في الأوقاف ١٩٠
المطلب الأول: تعريف الوقف ومشروعيته وأركانه وولايته ١٩١
الفرع الأول: تعريف الوقف..... ١٩١
الفرع الثاني: مشروعية الوقف ١٩٣
الفرع الثالث: أركان الوقف ١٩٣
الفرع الرابع: النظارة على الوقف ١٩٤
المطلب الثاني: الشخصية الاعتبارية للوقف وتمثيل الوقف في الدعوى..... ١٩٤
الفرع الأول: تكوين الشخصية الاعتبارية والحكم على الوقف بها.... ١٩٥
الفرع الثاني: المكون الفقهي للشخصية الاعتبارية (الذمة) وتطبيقها على
الوقف ١٩٦
الفرع الثالث: الشخصية الاعتبارية للوقف في القانون الإماراتي ١٩٨
المطلب الثالث: التحكيم في الوقف في الفقه والقانون الإماراتي ٢٠٠
الفرع الأول: التحكيم في الوقف في الفقه الإسلامي ٢٠١
الفرع الثاني: التحكيم في الوقف في القانون الإماراتي ٢٠٤

الخاتمة ٢٠٧

المصادر والمراجع ٢١٢

الفصل الأوّل:
خطة البحث وهيكله العام

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الحكم العدل، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمةً للعالمين سيدنا محمد ﷺ سيد المرسلين، خير من قضى وحكم وأصلح، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد! فلقد سمى الله تعالى نفسه بالحَكَم والحكيم، قال تعالى: ﴿**أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا**﴾ [الأنعام:١١٤]، وقال تعالى: ﴿**لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ**﴾ [آل عمران:٦]، وقال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ، وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ»[١]. والحكم: "هو الحاكم بين عباده في الدنيا والآخرة، فيحكم بينهم في الدنيا بوحيه الذي أنزله على أنبيائه، وفي الآخرة يحكم بينهم بعلمه فيما اختلفوا فيه، فيقضي لأهل الحق والتوحيد على أهل الباطل والشرك، وينصف المظلوم من الظالم"[٢].

وأمر نبيه ﷺ بأن يفصل بين الناس بشرع الله تعالى، قال تعالى: ﴿**وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ**﴾ [المائدة:٤٩] فكان ﷺ الحاكم القاضي بين الناس بشرع الله الحنيف إحقاقاً للحق ونصرة للمظلوم، يحكم بينهم بأحكام الله التي كلها مصالح ولا تخلو من المقاصد لحفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال والموفق من علمها ودرسها وعمل بها ونشرها بين الناس، مصداقاً لقوله ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهُ في الدين»[٣].

---

١ رواه أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، **السنن**، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، (بيروت: المكتبة العصرية، ط٢، ٢٠٠٩م)، كتاب الأدب، باب في تغيير الاسم القبيح، ج٤، ص٢٨٩، رقم٤٩٥٥، صححه الألباني في كتابه إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل.

٢ محمد الكوس، **الوجيز في شرح أسماء الله الحسنى**، (الكويت: جمعية إحياء التراث، ط٥، ٢٠٠٥م)، ص٧١.

٣ محمد بن إسماعيل البخاري، **الصحيح**، تحقيق: محمد زهير الناصر، (بيروت: دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ)، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، ج١، ص٢٥، رقم٧١.

وهكذا سار صحابة رسول الله ﷺ على نهجه في القضاء والتحكيم بين الناس ابتداءً بالخلفاءِ الراشدين أبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ وعلي ومن سار بعدهم من الصحابة الكرام والتابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين تحقيقاً لمقاصد الشريعة.

إن الناظر في أحوال الناسِ والبلاد يرى الحرص الكبير على المال وإدارته لما في ذلك من أهمية كبيرة على الشعوب في مرِّ العصور، فنجد المال قد ارتبط بكل أمور الحياة التعبدية والمعيشية، فهو ضرورة من ضرورات الحياة التي يجب المحافظة عليها، والتي لا يحصل من دونها مصلحة كاملة، وقد ارتبط المال ارتباطا وثيقا بغيره من الضرورات قال تعالى: ﴿**وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا**﴾ [النساء:٥]، ولما في المال من أهميةٍ كبيرةٍ، انعكس ذلك على تعاملات الناس فكثر التعامل به، ومعلوم أن الأمر الذي يكثر التعامل معه تكثر مسائِله وتكثر الخلافات عليه، فنجد أن الشريعة الإسلامية حرصت كل الحرص على تنظيمه وإعطاء كل ذي حق حقه، فوضعت قواعد تصلح لكل مكان وزمان، قال تعالى: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإسلام دِينًا**﴾ [المائدة:٣] فحيثما وجد شرع الله فثم مصلحة[٤]، فشرعنا خاطب العقول على اختلافها، قليل الفهم إلى العباقرة والموهوبين ونظم أمور حياتهم، ومن الأمور التي وضعت لحفظ المال هي التحاكم بين المتنازعين، والتحكيم يتقارب معناه بين الشريعة والقانون فمعناه من غير تفصيل هو اتفاق بين شخصين على أن يحكم بينهما شخص ثالث.

وقد نال موضوع التحكيم في المنازعات المالية في وقتنا المعاصر أهمية قصوى، وذلك للنتائج التي يوفرها من حماية اقتصادية وشفافية وتحقيق مبدأ الإرادة في حل المنازعات بين الأطراف، والمنازعات المالية هي الخلاف أو التضاد أو عدم الرضى أو اختلاف الهدف المراد تحقيقه بين طرفين أو أكثر في معاملة تتم من خلالها تحريك المال بمبادلة مال بمال أو منفعة مباحة، وإطلاق كلمة المالية بعد المنازعات تشمل التصرفات لقضاء مصالح العباد المرتبطة بعقود البيع والإجارة والوكالة والشركة والمزارعة والمساقاة والضمان ونحوها.

---

٤ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، **المصالح المرسلة**، (المدينة المنورة: مطبوعات الجامعة الإسلامية، ط١، ١٤١٠هـ)، ص٤.

إن موضوع التحكيم في المنازعات المالية والرغبة في ضبطه بقواعد الفقه الإسلامي لهو أداة من الأدوات الرئيسية لقيام اقتصاد إسلامي متكامل الجوانب، وذلك لما يُكسبه التحكيم من سرعة فض المنازعات المالية وسريتها للشركات وتزال به الأحقاد، فبذلك تدور دائرة الاقتصاد بشكل متسارع مما يساهم في تحقيق التنمية وسلامة الصدور، الأمر الذي سيؤدي إلى تزاحم الأنظمة الاقتصادية على التحول إلى نظام اقتصادي إسلامي – وإن تم تسميته بغير ذلك – فالتحكيم وما يلاقيه من تحديات، ينبغي دراسته دراسة مستفيضة، ومن هذه التحديات رغبة البعض التحكيم في موضوع الربا في الأموال المتنازع فيها، ويعتبر التحكيم وفق الأحكام الشرعية وضوء مقاصد الشريعة نوعاً من أنواع فض الخصومة، وقد اصطُلح عليه بالتحكيم وله عدة أنواع وطرق، وقد قُننت له القوانين في عدة دول، سواءً كانت قوانين خاصة أو مواداً قانونية ضمن القوانين المدنية، وقد اجتهد علماؤنا في تدوين أحكام التحكيم وأسسه في كتب الفقه، فأصلوا مسائل التحكيم وبحثوها استدلالاً وحكماً وترجيحاً، وكذلك صنَّفوا المصنفات في المقاصد الشرعية لهذه الأحكام وضوابطها فجزاهم الله عنا خيراً.

وتتبعا لآثارهم استعنت بالله تعالى لأن أبحث في هذا الموضوع وألقي الضوء على هذا النوع من أنواع فض الخصومة وبعض أحكامه في دولة الإمارات العربية المتحدة والتي تم ذكرها في المواد من رقم المادة (٢٠٣) إلى رقم المادة (٢١٨) في الباب الثالث من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، وأسأل الله تعالى التوفيق والسداد.

مشكلة البحث

إن التحكيم في دولة الإمارات العربية المتحدة نال اهتماماً كبيراً من جميع إمارات الدولة، حتى تأسست عدة مراكز تحكيمية متخصصة لفصل النزاعات، وبما أن التحكيم بأفراده أو مؤسساته يستقبل القضايا المطلوب تحكيمها والفصل فيها من داخل الدولة وخارجها كان لابد من تقويم أحكام التحكيم بمعرفة مدى مخالفتها لأحكام الشريعة والآداب العامة والنظام العام في دولة الإمارات، وبالأخص إن كان تنفيذ أحكام التحكيم في داخل دولة الإمارات، علماً بأن أحكام الشريعة الإسلامية تعتبر من المصادر الرئيسية للقانون في دولة الإمارات كما نص دستور الدولة على ذلك.

وسيسعى الباحث لبيان مدى أهمية وعلاقة مقصدي العدل وحفظ المال والملكية بمسائل التحكيم المالي، ومدى قبول أحكام التحكيم الأجنبية عند مخالفتها للشريعة الإسلامية أو النظام العام والآداب في دولة الإمارات، وذلك حتى يكون إضافةً علميةً – قابلةً للتطبيق – لمراكز التحكيم في دولة الإمارات وللأشخاص الممارسين لمهمة التحكيم.

أسئلة البحث

تمخضت المشكلة بأن البحث سيشكل جواباً عن الأسئلة الآتية:

١. بيان مفهوم التحكيم في المنازعات المالية وأهميته وأركانه، وشروطه وآثاره وأسباب بطلانه في الفقه الإسلامي والقانون الإماراتي؟
٢. توضيح موقف الفقه والقانون الإماراتي من تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي المخالف للشريعة الإسلامية والنظام العام؟
٣. ذكر علاقة مقاصد الشريعة بالتحكيم في المنازعات المالية؟
٤. الوقوف على مدى جواز التحكيم في الأوقاف في ضوء مقاصد الشريعة؟

أهداف البحث

تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

١. مفهوم التحكيم في المنازعات المالية وأهميته وأركانه، وشروطه وآثاره وأسباب بطلانه في الفقه الإسلامي والقانون الإماراتي؟
٢. موقف الفقه والقانون الإماراتي من تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي المخالف للشريعة والنظام العام؟
٣. علاقة مقاصد الشريعة بالتحكيم في المنازعات المالية؟
٤. مدى جواز التحكيم في الأوقاف في ضوء مقاصد الشريعة؟

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في عدة مسائل، وهي:

١. بيان أهمية السماح للأوقاف باللجوء للتحكيم في حال وقوع النزاع.
٢. إضافةً علميةً – قابلةً للتطبيق – لمراكز التحكيم في دولة الإمارات وللأشخاص الممارسين لمهنة التحكيم.
٣. ربط مقاصد الشريعة في تحقيق العدل وحفظ المال بمبدأ التحكيم المالي.
٤. بيان أحكام تنفيذ أو بطلان أحكام التحكيم الأجنبية بين القانون الإماراتي ومقاصد الشريعة.

حدود البحث

سيتناول الباحث موضوع التحكيم في المنازعات المالية ضمن قانون الإجراءات المدنية الإتحادي الإماراتي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢، من المادة رقم (٢٠٣) إلى المادة رقم (٢١٨) في الباب الثالث المتعلق بالتحكيم وستكون حدود البحث داخل دولة الإمارات العربية المتحدة في تنفيذ أحكام التحكيم، وقوانين الأوقاف بشأن التحكيم في دولة الإمارات العربية المتحدة.

منهج البحث

١. **المنهج الاستقرائي**: حيث يقوم الباحث باستقراء المصادر المتعلقة بالتحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الإماراتي وفق ضوابط مقاصد الشريعة الإسلامية.
٢. **المنهج التحليلي**: حيث يجتهد الباحث بتحليل المادة العلمية، لمعرفة الرأي الفقهي والقانوني لطبيعة التحكيم وما يتعلق به من أحكام فقهية وقانونية، مما يساعد على فهم أوسع للتحكيم من الجانبين الفقهي والقانوني.
٣. **المنهج التقويمي**: حيث يقوم الباحث بعمل تقويم لمسائل التحكيم في القانون الإماراتي مع الفقه الإسلامي ومقاصد الشريعة وبذكر مدى تأثير التحكيم على تحقيق مقاصد الشريعة.

الدراسات السابقة

بعد الاطلاع على أدلة الرسائل في الجامعات العربية، وعلى الشبكات العنكبوتية، وعلى أدلة المكتبات العامة والخاصة، وجدت الدراسات الآتية مما هو أقرب أو مماثل لبحثي، وهي:

كتاب "**التحكيم في الشريعة الإسلامية**" للقاضي عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين[٥]، وذكر في بحثه أنواع التحكيم وتوصيفه ومسائل التحكيم، وأردف بحثه بدراسةٍ لنظام التحكيم السعودي وقرار هيئة كبار العلماء بها المتعلق بالشقاق الزوجي والتحكيم فيه مع التعليق عليهما. وكانت حدود البحث هي نظام التحكيم السعودي، ولم يتطرق للتحكيم في المنازعات المالية وكذلك لم يتطرق للمقاصد الشرعية من التحكيم بشكل مؤصل. وسيستفيد الباحث منه في طريقة البحث في الدراسة الفقهية والقانونية، وسيتم تطبيق بعضها على التحكيم في القانون الإماراتي.

وكتاب "**عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**" للدكتور قحطان عبدالرحمن الدوري[٦]، جمع جزئيات موضوعات التحكيم ومسائله المتناثرة من كتب التفسير والحديث ومن أبواب مختلفة من كتب الفقه، وبين فيه أصالة التحكيم في الإسلام وتطبيقاته وأحكامه والمقارنات الفقهية بين المذاهب لبعض مسائله وكذلك أجرى بعض المقارنات مع القانون الأردني بطريقة متوازية. لم يتطرق الباحث – بسبب طبيعة البحث – إلى المقاصد الشرعية المتعلقة بالتحكيم ولم يتضمن البحث المقارنة الفقهية مع التحكيم في القانون الإماراتي. وسيستفيد الباحث من هذا المرجع في بعض المسائل الفقهية التحليلية التي قام بها الباحث.

وكتاب "**التحكيم في الفقه والقانون المقارن**"[٧] للدكتور محمد أحمد شحاته، وذكر فيه ماهية التحكيم وهيئة التحكيم والمحكم وحكم التحكيم والإجراءات المستعجلة والإجراءات التحفظية وأحكام القضاء في التحكيم ونماذج مقترحة لاتفاقية التحكيم وقارن بقانون التحكيم المصري. لم يتطرق الباحث إلى المقاصد الشرعية المتعلقة بالتحكيم، والمسائل المتعلقة بالمنازعات

---

٥ عبدالله بن محمد بن سعد خنين، **التحكيم في الشريعة الإسلامية**، (بيروت: مؤسسة فؤاد بعينو، ط١ ، ١٤٢٠هـ).

٦ قحطان عبدالرحمن الدوري، **عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، (عمان: دار الفرقان، ط٢، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م).

٧ محمد أحمد شحاته، **التحكيم في الفقه والقانون المقارن**، (الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، د.ط، ٢٠١٠م).

المالية ولا يتضمن البحث المقارنة الفقهية للتحكيم في القانون الإماراتي. وسيستفيد الباحث من بعض المسائل الفقهية للتحكيم وطريقة مقارنة قانون التحكيم المصري مع الفقه الإسلامي.

وكتاب "**التحكيم الدولي بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية**" للدكتور يوسف حسن يوسف[٨]، وقد ذكر في بحثه التعريف بالتحكيم وطبيعته وشرط اتفاق التحكيم وأهمية التحكيم وواقع التحكيم ومستقبله وأنواع التحكيم وذكر بعضاً من قوانين التحكيم في البلدان العربية وذكر منها قانون التحكيم في القانون الإماراتي والكويتي والسعودي والمصري والسوري. لم يقم الباحث بالمقارنة الفقهية وإنما شرح المواد وإجراءاتها، ولم يتضمن البحث المقاصد الشرعية للتحكيم. وسيستفيد الباحث من شروح المواد المتعلقة بالتحكيم في التحكيم في القانون الإماراتي، ومزايا التحكيم في المنازعات المالية وعيوبه.

وكتاب "**مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات**" للشيخ عبدالله بن الشيخ المحفوظ بن بيه[٩]، وذكر مقدمة في المال والمالية ثم بدأ بتعريف المقاصد ومقاصد المعاملات المالية ثم مقاصد منهيات البيوع وميزان درجات النهي ونماذج معاصرة للاجتهاد المقاصدي وبحوث فقهية في قضايا معاصرة. البحث تكلم عن المعاملات المالية ومقاصدها ولم يتم ذكر أمور التحكيم أو المقاصد الشرعية من التحكيم ولم يتضمن الدراسة الفقهية مع التحكيم في القانون الإماراتي. وسيستفيد الباحث من ربط مقاصد الشريعة في التحكيم في المنازعات المالية.

وكتاب "**التحكيم التجاري الدولي ما بين الشريعة والقانون**" للأستاذ زياد محمد حمود عبد الله السبعاوي[١٠]، تناول الباحث مسألة التحكيم في الشريعة الإسلامية بشكل مختصر، وذكر معها أنواع التحكيم وأهمية التحكيم ومميزات حكم المحكمين ثم ذكر الأمور المتعلقة بقوانين التحكيم الدولية وضروة تنفيذ أحكامها، واتبع الباحث منهجية التحليل والمقارنة بين عدد من القوانين والاتفاقيات الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي وبين قانون المرافعات العراقي وقانون

---

٨ يوسف حسن يوسف، **التحكيم الدولي بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية**، (القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، ط١، ٢٠١٣م).

٩ عبدالله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، **مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات**، (الرباط: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ط٣، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م).

١٠ زياد محمد حمود عبدالله السبعاوي، **التحكيم التجاري الدولي ما بين الشريعة والقانون**، (القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، ط١، ٢٠١٤م).